

## 6977 - دفع الزكاة إلى مدرسة ابتدائية بحاجة للدعم

### السؤال

هل يجوز دفع الزكاة لمدرسة تعلم إبتدائي للأطفال ، إذا كانت المدرسة بحاجة للدعم المادي ؟ .

### الإجابة المفصلة

الصحيح أنه لا يجوز صرف الزكاة على تلك المدرسة ، ومصارف الزكاة بينها الله تعالى في قوله : **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}** [التوبة 60] .

1. والفقير هو الذي لا يجد شيئاً .
2. والمسكين هو الذي يملك لكن لا يكفيه .
3. والعامل على الصدقة هو الذي نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ويعطى بقدر عمله ولو كان غنياً .
4. والممؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستميلهم ويتألفهم ليسلموا أو ليدفع شرهم أو لتقوى نيتهم ويثبتوا على الإسلام فهم كانوا أصنافاً ثلاثة .

5. والرقاب هم المكاتبون أي العبيد الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه ، أو ما يدفع لتحريرهم ابتداء دون مكاتبنة .

6. والغارم هو المدين الذي عجز عن سداد دينه .

7. وفي سبيل الله هم الجنود المنقطعون للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام .

8. وابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله ، يعطى ما يبلغه حاجته ولو كان في بلده غنياً .

هذا وللمذكي أن يدفع الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنفٍ كان .

وقد توسيع بعض الناس في لفظ ”وفي سبيل الله“ ، والراجح أنها في الجهاد ، ويمكن أن يدخل فيه الحج .

قال ابن كثير :

وأما **{في سبيل الله}** . فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن واسحاق والحج من سبيل الله للحديث .  
”تفسير ابن كثير“ (2 / 367) .

والمقصود بالحديث ما ثبت في مسند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال : ”إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ” .

والخلاصة : أنه لا يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية ، وفي الشرع أبواب مفتوحة لإعانته هذه المدرسة مثل الصدقات والهبات والوقف . والله تعالى أعلم .